

7 - مارس 2013

من وزير المالية

إلى

السيد

381

الموضوع : طلب توضيحات حول المعلوم التكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 19 فيفري 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم قمتم بإبرام عقد شراء العقار
موضوع الرسم العقاري - صفاقس لدى ثلاثة فر نسنن ميينين أن ملكية هذا العقار قد
انجرت لهم بموجب وفاة مورثتهم
بتاريخ 02 أوت 2000 وطلبتكم على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول إعفاء العقد المذكور من
معلوم انجرار الملكية المحدد بـ3% باعتبار مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ الوفاة.

وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 10 من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي تخضع عقود النقل بمقابل للعقارات وكذلك العقود التي لها مساس بالوضعية القانونية
للعقارات إلى معلوم تكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية محدد بـ3% من ثمن الإحالة وذلك في
صورة عدم تنصيبها على ما يثبت دفع معالم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن ملكية العقار موضوع الرسم العقاري - صفاقس
قد انجرت للبائعين بموجب الإرث من السيدة

وحيث أن العقد المبرم بينكم وبين ورثتها والمعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 27
و28 أكتوبر 2011 لم يتضمن مراجع تسجيل التركة المذكورة فإن هذا الأخير يخضع للمعلوم
التكميلي بعنوان الانجرار الجبائي للملكية المحدد بـ3% علاوة على معلوم التسجيل النسبي المحدد
بـ5% ومعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% ومعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ3 دنانير عن كل
ورقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هيبية جراد اللواتي